مقصد التيسير في فتاوى العلامة القرضاوي من خلال كتابه الحلال والحرام

د. عادل محفوظ عوض باسدس
أستاذ الفقه والأصول ومقاصد الشريعة المشارك
مساعد نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب- جامعة المهرة
dr.basads75@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان جهود العلامة القرضاوي ونشاطه العلمي في مجال الفتوى. والتحقق من المنحى التيسيري المقاصدي عند العلامة القرضاوي. وتتضح أهميته من خلال التعرف على مدى مراعاة العلامة القرضاوي في فتاواه طبيعة العصر ومتغيراته، والتأكيد على مقصد التيسير في تنزيل الأحكام عند العلامة القرضاوي.

والمنهج المتبع في الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول كان لمصطلحات البحث، أما المبحث الثاني فكان لمجالات التيسير في فتاوى العلامة القرضاوي. بينما جاء المبحث الثالث في التقييم وبيان القبول والمأخذ من فتاوى كتاب الحلال والحرام. وفي المبحث الرابع تناولنا نماذج من مقصد التيسير في كتاب الحلال والحرام.

وقد ختم البحث بخاتمة لأهم النتائج مع التوصيات ولعّل أبرز نتائجه معرفة التنوع في مجالات مقصد التيسير عند العلامة القرضاوي، والتحقق من ذلك من خلال عدد من النماذج وإبراز تلك النماذج في ثنايا بحثنا . مع الأخذ بالتوصيات ولاسيما ما يتعلق بالتوسع لطلبة العلم في المزيد من الدراسات حول العلامة القرضاوي ومؤلفاته.

مفاتيح البحث : مقصد، تيسير، فتاوى، القرضاوي.

The purpose of facilitation in the fatwas of Allamah Al-Qaradawi through his book Halal and Haram (The Lawful and the Prohibited)

Dr. Adel Mahfouz Awad Basdes
Associate Professor of Jurisprudence, Principles and Purposes of Sharia
Assistant Vice President for Student Affairs Al-Mahra University
Dr.basads75@gmail.com

Research Summary :

This research aims to explain the efforts of Allama Al-Qaradawi and his scholarly activity in the field of fatwa. And verifying the facilitative approach to the objectives of Al-Qaradawi. Its importance is evident by identifying the extent to which the scholar Al-Qaradawi takes into account the nature of the era and its variables in his fatwas, and emphasizing the purpose of facilitating the downloading of rulings by the scholar Al-Qaradawi.

The approach used in the study is descriptive, inductive and analytical. The nature of the research required that it consist of an introduction, four topics and a conclusion. The first topic was for research terms, while the second topic was for the areas of facilitation in the fatwas of Allama Al-Qaradawi. While the third section came in the evaluation and the statement of acceptance and takes from the fatwas of the book of Halal and haram. In the fourth section, we dealt with examples of the purpose of facilitation in the book Halal and Haram.

The research concluded with a conclusion of the most important results with recommendations, and perhaps the most prominent of its results is knowing the diversity in the areas of the destination of facilitation according to Al-Qaradawi, and verifying this through a number of models and highlighting these models in the folds of our research, taking into account the recommendations, especially with regard to the expansion of students of knowledge in more studies about the scholar Al-Qaradawi and his writings.

Keywords: purpose, facilitation, fatwas, al-Qaradawi

مقدمة :

أحمدك اللّهم حمدًا يليق بجلالك، وأشكرك شكرًا يوافي نعمك، ويكافئ مزيدك، سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأشهد أن محمدًا عبدك المرتضى ونبيك المجتبى ورسولك المصطفى، وعلى آله وصحابته أولي النهى.

لقد أنعم الله تعالى على هذه الامة بشريعة غراء، قائمة على اليسر والتخفيف، بعيدة عن الشدة و التعسير، فالتيسير ورفع الحرج خاصية من خاصيات الإسلام، فتكاليفه ميسرة وسهلة تنسجم مع الفطرة البشرية وتناسب طاقة الإنسان وقدرته، ومنهج تبليغ الدعوة فيه يعطي الألوية للتيسير قبل التعسير.

ومبدأ التيسير يهتم به أئمة الإسلام، في دعوتهم ومجال فتواهم، وذلك تحبيبًا للناس في تعاليم أحكام الإسلام، وهذا يعلمه أهل الاختصاص من العلماء المجتهدين، ومن هؤلاء العلماء، العلامة الشيخ يوسف القرضاوي . رحمه الله . والذي برز دوره في العصر الحاضر من خلال المسائل الفقهية المعاصرة وغيرها.

وقد كان اختيارنا لبيان " مقصد التيسير في فتاوى العلامة القرضاوي من خلال كتابه الحلال والحرام "، سالكين في ذلك منهج الاستقراء بالتتبع لفتاوى العلامة القرضاوي المبنية على منهج التيسير الإصلاحي.

أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث في النقاط الآتية:

1. مراعاة العلامة القرضاوي في فتاواه طبيعة العصر ومتغيراته.
2. معرفة البعد التيسيري المقاصدي للفتوى عند العلامة القرضاوي.
3. التأكيد على مقصد التيسير في تنزيل الأحكام عند العلامة القرضاوي.
4. انتشار فتاوى العلامة القرضاوي وتلقيها لدى الخاصة والعامة بالقبول يؤكد أهمية البحث.

إشكالية البحث:

تتضح مشكلة البحث من خلال التساؤلات الآتية:

1 – ما المقصد التيسيري في فتاوى العلامة القرضاوي من كتابه الحلال والحرام؟.

2 – ما أنواع المقصد التيسيري في فتاوى العلامة القرضاوي ؟.

3– ما أبعاد القبول والمآخذ لمقصد التيسير في فتاوى العلامة القرضاوي في الحلال والحرام؟.

4– ما المصادر التي اعتمدها العلامة القرضاوي لتحقيق مقصد التيسير في فتاويه؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مجموعة نقاط نلخصها في الآتي:

1. بيان جهود العلامة القرضاوي ونشاطه العلمي في مجال الفتوى.
2. التحقق من المنحى التيسيري المقاصدي عند العلامة القرضاوي.
3. إبراز البعد المقاصدي في فتاوى العلامة القرضاوي.
4. بيان العلاقة بين المقصد التيسيري وفتاوى العلامة القرضاوي المعاصرة

منهج البحث: من خلال الاطلاع على محتويات البحث فإن المنهج المناسب له هو المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي . وذلك من خلال تتبع فتاوى القرضاوي، وتحليلها من حيث مقصد التيسير فيها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة خطة البحث أن تتضمن مقدمة ومباحث أربعة، قسمت على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالتيسير.

المطلب الثاني: التعريف بالفتوى.

المطلب الثالث: التعريف اليسير للقرضاوي ولكتابه الحلال والحرام.

المبحث الثاني: مجالات التيسير في كتاب الحلال والحرام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجال الشرعي.

المطلب الثاني: المجال الدعوي.

المطلب الثالث: المجال المجتمعي.

المبحث الثالث: مآخذ على مقصد التيسير في فتاوى الحلال والحرام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المأخذ العلمي.

المطلب الثاني: المأخذ المنهجي.

المطلب الثالث: المأخذ الواقعي.

المبحث الرابع: نماذج من مقصد التيسير في كتاب الحلال والحرام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نموذج التيسير في العبادات.

المطلب الثاني: نموذج التيسير في المعاملات.

المطلب الثالث : نموذج التيسير في الجنايات.

الخاتمة: واحتوت على أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

التعريف بالأمر المبحوث فرع من تصوره، ومن لا يدرك الغاية من مصطلحاته يصعب عليه تناول الموضوع على الوجه الحسن؛ لذا جاء هذا المبحث تمهيدًا للدخول في موضوع البحث. وقد احتوى المبحث التمهيدي على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: التعريف بالتيسير:

التيسير لغة: اليُسْرَ بسكون السين وضمها ضد العسر، والمَيْسُور ضد المعسور، وقد يَسَّرَهُ الله لليُسْرَى، أي وَفَّقَهُ لها وقَعَد يَسْرةً أي شامة، وتيَسَّر له كذا واسْتيْسَر له بمعنى؛ تهَيَّأ، والأيْسَرُ ضد الأيْمنُ، والمَيْسَرةُ ضد المَيْمَنةُ، والميْسرةُ بفتح السين وضمها السَّعة والغِنى(١). وقرأ بعضهم قوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)(البقرة: ٢٨٠).

١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر،(بيروت: مكتبة لبنان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج ١ص ٧٤٥.

التيسير اصطلاحًا هو: التسهيل بعمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، وهو حصول الشيء عفوًا بل كلفة(١).

وقيل هي : " الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف، دون عسر أو إحراج"(٢).

ومما لا شك فيه أن لشريعة الإسلام مقصد وغاية في تحقيق التيسير في أحكامها ومعاملاتها، ومن ذلك جاءت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وهي من القواعد التي عدها العلماء واحدة من خمس قواعد بني عليها الفقه، ودارت عليها الأحكام، ويتخرج عليها جميع رخص الشرع، وتخفيفاته(٣) .

المطلب الثاني: التعريف بالفتوى:

الفتوى في اللغة: قال ابن فارس:" الفاء والتاء والحرف المعتل (فتي) أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدّة، والآخر على تبيين الحكم"(٤).

والأصل الآخر الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها. والفُتْيا والفُتْوى والفَتْوى: ما أفتى به الفقيه(٥) .

---

١) أبو عبيدة أحمد محمد، **المشقة**

٢) محمد صدقي بن احمد بن محمد البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية**،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م). ج٣ ص ٦٥.

٣) محمد ناصر أحمد الجبري، **" تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير، في باب العبادات، من كتاب فقه السنة لسيّد سابق"** [رسالة ماجستير غير منشورة]، (الجمهورية اليمنية، كلية التربية المهرة، جامعة حضرموت. ١٤٤٢ه / ٢٠٢١م)، ص٣٣.

٤) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،(اتحاد الكتاب العرب، ط ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٢م)، ج٤ ص ٤٧٣ـ ٤٧٤.

٥) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي،(القاهرة: دار المعارف)، ج ١٥ ص ١٤٥.

ومن ذلك قول الله تعالى: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي)(النمل: ٣٢) قال البقاعي:" أي تكرموا علي بالإبانة عما أفعله فِي أَمْرِي هذا الذي أجيب به عن هذا الكتاب "(١).

قال صاحب فتح القدير:" أي أشيروا وبيّنوا لي الصواب في الأمر، وأجيبوني بما يقتضيه الحزمة بالفتوى، وعبرت عن المشورة بالفتوى، لكون في ذلك لما أشكل من الأمر عليها، "(٢).

ومعنى الفتوى اصطلاحًا: عرّفها العلماء بتعريفات عدة، ولأجل عدم الإطالة في التعريفات الاصطلاحية للفتوى، فإننا سنقتصر في التعريف الاصطلاحي لتعريف العلامة القرضاوي، إذ يقول :" الفتوى: بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جوابًا عن سؤال سائل، معينًا كان أو مبهمًا، فرْدًا أو جماعَة"(٣).

المطلب الثالث: التعريف بالقرضاوي وكتابه الحلال والحرام:

أولا: التعريف بالعلامة القرضاوي:

أسمه : يوسف بن عبدالله بن علي بن يوسف القرضاوي(٤).

١) إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م) ، ج٥ ص ٦٩٥.

٢) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، **فتح القدير**،(دمشق : دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤ه)، ج٤ص ١٣٧.

٣) يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**،(قطر: الدوحة، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م)، ص٦.

٤) يوسف القرضاوي، **ابن القرية والكتّاب ملامح سيرة ومسيرة**، الجزء الثالث، (الدوحة، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م)، ج ١ ص ٧٩.

نسبه: ينسب إلى بلدة تسمى (القرضَة) فيقال: القرَضاوي، بفتح الراء. وهي قريضة تابعة لمركز (كفر الشيخ)، كانت من أعمال الغربة قديماً، ثم انفصلت عن كفر الشيخ وأصبحت محافظة مستقلة في مصر(١).

مولده: ولد العلامة القرضاوي في ٩/٩/ ١٩٢٦م في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، قرية (صفط تراب)، مركز المحلى الكبرى.

نشأته: نشأ القرضاوي يتيمًا، حيث توفي والده وهو في الثانية من عمره، فكفله عمه أحمد الذي كان فلاحاً أمّيًا لا يقرأ ولا يكتب، لكنه كان عطوفاً رقيق القلب، كان يحكي له القصص المسلية، ويمنتحنه ببعض الغاز. وقد عاش القرضاوي متنقلًا بين بيت جده وبيت عمه، حيث بدأ مشواره العلمي من الكتّاب منذ طفولته(٢).

مؤهلاته: أتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو في التاسعة من عمره(٣). فالتحق بمعاهد الأزهر الشريف، فأتم فيها دراسته الابتدائية، والثانوية، وكان دائما في الطليعة، وكات ترتيبه في الثانوية الثاني على مستوى المملكة المصرية، رغم ظروف اعتقاله في تلك الفترة(٤) .

التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على العالمية سنة ١٩٥٢م . ١٩٥٣م، وكان ترتيبه الأول بين زملائه وعددهم مائة وثمانون طالبًا.

---

١) القرضاوي، ابن القرية والكتّاب، ج١ ص ٧٥ ـ ٧٦.
٢) المرجع نفسه، ج١ ص ٨٥
٣) المرجع نفسه، ج١ ص ٩٩
٤) القرضاوي، ابن القرية والكتّاب، ج١ ص ٩٩

حصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة ١٩٥٤م، وكان ترتيبه الأول بين زملائه من خريجي الكليات الثلاث بالأزهر، وعددهم خمسمائة طالب.

وفي عام ١٩٥٨م حصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب.

وفي سنة ١٩٦٠م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن، والسنة من كلية أصول الدين .

وفي سنة ١٩٧٣م حصل على (الدكتوراه) بامتياز مع مرتبة الشرف الأول من نفس الكلية، عن :" الزكاة وأثرها في حل المشكلات الاجتماعية ".

أعماله: عمل العلامة القرضاوي فترةً بالخطابة، والتدريس في المساجد، ثم أصبح مشرفًا على معهد الأئمة التابع لوزارة الأوقاف في مصر، ونقل بعدها إلى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف للإشراف على مطبوعاتها، والعمل بالمكتب الفني لإدارة الدعوة والإرشاد.

وفي سنة ١٩٦١م انقل الى دولة قطر، وعمل عميدًا لمعهدها الديني الثانوي، فعمل على تطويره وإرساله على أمتن القواعد التي جمعت بين القديم النافع، والحديث الصالح.

وفي سنة ١٩٧٣م أنشئت كليتا التربية للبنين، والبنات، حيث اعتبرتا نواة لجامعة قطر، فنقل إليها ليؤسس قسم الدراسات الإسلامية ويرأسه.

وفي سنة ١٩٧٧م تولى تأسيس وعمادة كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وظل عميدًا لها الى نهاية العام الجامعي ١٩٨٩م / ١٩٩٠م.

وقد عبر من دولة قطر إلى جمهورية الجزائر في العام ١٩٩٠م / ١٩٩١م ليرأس المجالس العلمية لجامعتها، ومعاهدها الإسلامية العليا، ثم عاد إلى عمله في دولة قطر مديرًا لبحوث السنة والسيرة.

ومن أهم أعماله أنه أسس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وترأسه عام ٢٠٠٤م، وحتى عام ٢٠١٨م.

بيئته: تأثر العلامة القرضاوي في بيئة مليئة بالجانب الديني وتعاليم الإسلام، وكذلك التأثر ببيئة الطرق الصوفية ومن تلك الطرق الطريقة الخليلية التي أسسها الشيخ إبراهيم أبو خليل([1]) وقد نشأت طريقة مستقلة منبثقة من الطريقة الخليلية، وهي طريقة الشيخ محمد أبو شادي، القائمة على الذكر والدعاء والاستغفار والصلاة على النبي ثم قرآءة فصل من كتاب (إحياء علوم الدين)، فكان لهذه الطريقة التأثير الكبير في حياة العلامة القرضاوي.

ومن بيئته التي تأثر بها العلامة القرضاوي. البيئة السياسية وهو ينكر على من يجحدون أن يكون في الإسلام شيء أسمه (سياسة) حيث قال:" نريد أن نبين معنى كلمة سياسة نفسها، فإن بعض الناس انكروا هذه اللفظة (...) وشنوا غارة على من يقولون : الإسلام دين وسياسة "([2]).

---

١)المرجع نفسه، ج١ ص ١٨

٢) يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط٤، ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م)، ص ٢٨ـ ٢٩.

ومن خلال إيمانه وتمسكه بالسياسة أدخل السجن مرات عديدة، ومنع من الدخول من أكثر من دولة بحجة أفكاره ومبادئه التي يدعو لها.

وفاته: توفي العلامة القرضاوي في ٢٦ سبتمبر من العام ٢٠٢٢م، عن عمر ناهز ٩٦سنة، رحم الله عالمنا وشيخنا وجعله في عليين.

ثانياً: التعريف بكتاب الحلال والحرام:

تعدُّ الكتابة والتأليف من أهم ما برز فيه القرضاوي، فهو عالم مؤلف محقق، وكتبه لها ثقلها وتأثيرها في العالم الإسلامي، كما وصفها العلامة عبدالعزيز ابن باز([1]).

والناظر في كتبه، وبحوثه، ومؤلفاته يستيقن من أنه كاتب مفكر، أصيل لا يكرر نفسه، ولا يقلد غيره، ولا يطرق من الموضوعات إلا ما يعتقد أنه يضيف فيه جديدًا من تصحيح فهم، أو تأصيل فكر، و توضيح غامض، أو تفصيل مجمل، أو رد شبهة، أو بيان حكمة أو نحو ذلك.

ومن تلك المؤلفات والكتب المشهورة عنه كتاب الحلال والحرام في الإسلام، ويمكننا التعريف بالكتاب من خلال :

أولا: تسمية الكتاب: مما شغل فكر العلامة القرضاوي كثير من المسائل المعاصرة ذات الارتباط بحياة الناس، والتي يحتاج إلى بيان حكمها ورأي الشارع فيها؛ لذا جاء هذا الكتاب بهذا المسمى مبتدءًا بلفظة الحلال وتليها الحرام في ضوء الإسلام الحنيف، وقد وضع العلامة القرضاوي في أول صفحات كتابه تعريف بمصطلحات عنوان كتابه،

١) القرضاوي، ابن القرية والكتّاب، ج٣ ص ٣٧٩ـ ٣٨١.

فعرف الحلال والحرام وما المقصود منهما، وأيضا التعريف بأحكام أخرى ذات ارتباط بالحلال والحرام([1]) .

ثانيًا: سبب التأليف: يعدُّ كتاب الحلال والحرام في الإسلام من أبرز مؤلفات العلامة القرضاوي والتي وقع الجدال عليه كثيرًا بين مؤيد ورافض لبعض مسائله، إلا أنهم يتفقون جميعًا على أهميته.

وقد أوضح العلامة القرضاوي السبب الرئيسي لتأليف كتابه، إذ يقول :" أبلغتني الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف، رغبة مشيخة الأزهر أن أساهم في مشروع علمي يتضمن تأليف كتب أو كتيبات مبسطة، تترجم إلى اللغة الانجليزية، للتعريف بالإسلام وتعاليمه في أوربا وأمريكا، تبصرة للمسلمين هناك، ودعوة لغير المسلمين"([2]) .

وقد ثمن العلامة القرضاوي جهد مشيخة الأزهر على هذا العمل المبارك معلقًا على هذه الخطة بقوله:" أما وقد آن الأوان للبدء في هذا المشروع، وتحقيق هذا الأمل الذي توجبه الدعوة إلى الإسلام، وتلح في القيام به، فإنها لخطة مباركة، جديرة أن نحيي القائمين على رعاياتها وتنفيذها في الداخل وخارجه، طالبين المزيد من العناية"([3]).

١) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام. (القاهرة، مكتبة وهبه، ط١، ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢)،ص ١٦ .
٢) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٨ .
٣) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٩.

ثالثًا: منهجيته في الكتاب: امتاز كتاب الحلال والحرام بحسن الترتيب والتنسيق وسهولة العبارة وتبسيط المعلومة للقارئ، وفي ذلك يقول العلامة القرضاوي :" وأوصت في أن يراعى في الكتابة التبسيط وسهولة الاقناع والمقارنة مع الأديان والثقافات الأخرى"(١).

ومن خلال عباراته في مؤلفه اتخذ له سبيلاً ألا وهو :" أن يلتزم ما استطاع ما طلب منه من قبل الأزهر، فعنيت بالتدليل والتعليل والموازنة، مستعينًا بأحدث الأفكار والمعارف العصرية"(٢). وقد انطلق العلامة القرضاوي في كتابه للإجابة على عدد من التساؤلات وهي:" ماذا يحل لي ؟ وماذا يحرم علي ؟ وما حكمة تحريم هذا ؟ وإباحة ذلك؟ "(٣).

رابعًا : تقسيمات الكتاب: قسم العلامة القرضاوي كتابه إلى أبواب وجعل في داخل كل باب تفاريع متعددة تتناسب مع الباب المعني بدراسته، وهذه الأبواب جاءت على النحو التالي:

الباب الأول: مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام.

الباب الثاني: الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم.

الباب الثالث: الحلال والحرام في الزواج وحياة الأسرة.

الباب الرابع: الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم.

---

١) المرجع نفسه، ص ٩.
٢) المرجع نفسه، ص ١٢.
٣) المرجع نفسه، ص ١٣.

والناظر إلى أبواب كتابه يجد أن العلامة القرضاوي استطاع أن يضم الكثير من المسائل القديمة والمعاصرة المحيطة بالفرد المسلم من حيث شخصيته وبيته ومجتمعه وواقعه المعاش بشكل عام .

خامسًا: مميزات الكتاب:

تميزت كتب العلامة القرضاوي بشكل عام بعدد من المميزات، ومن تلك الكتب كتاب الحلال والحرام في الإسلام، ومن خلال اطلاعنا على هذا السِفْر العلمي، فإننا نلخص تلك المميزات في النقاط الآتية:

١- اعتماده في كتابه إلى أصول تراثنا العلمي الإسلامي المعتمد على الكتاب والسنة، ومنهج السلف الصالح.

٢- جمع في كتابه بين الأصالة والمعاصرة مع متطلبات العصر.

٣- جمع كتابه بين التمحيص العلمي، والتأمل الفكري، والتوجه الإصلاحي.

٤- تحرر في كتابه من التقليد، والعصبية أو الفرق المذهبية، كما تحرر في مسائله من التبعية الفكرية للمذاهب المستوردة من الغرب.

٥- اتسمت فتاويه بالاعتدال بين المتزمتين والمتحلّلين، وتجلت فيها الوسطية الميسرة بغير تفريط، ولا إفراط.

يمثل أسلوبه في كتاب الحلال والحرام بالسهل الممتنع، فهو أسلوب عالم أديب متمكن.

التماس روحانية الإخلاص وخوف العلامة القرضاوي على أمته ومبادئه وأفكاره.

ومع وجود كل تلك المميزات إلا أن كتابه لم يخلوا من النقد والتقييم بين متشدد في ذلك وبين من يريد إخراج الكتاب بصورة أجمل وأنقى . وقد ذكر العلامة القرضاوي بعضا من تلك الانتقادات الايجابية والسلبية نهاية كتابه([1]) .

المبحث الثاني: مجالات التيسير في كتاب الحلال والحرام

من خلال اطلاعنا في صفحات الحلال والحرام للعلامة القرضاوي، نجد أن الكتاب قد احتوى على العديد من المجالات، ويمكننا حصر بعضًا منها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مقصد التيسير للمجال الشرعي في الحلال والحرام.

الناظر من كتاب الحلال والحرام، يجد أن الدافع الأساسي لتأليف الكتاب كما وضح العلامة القرضاوي في مقدمة كتابه هو :" تحقيق اليسر والتبسيط للمسلمين ولغير المسلمين في تعاليم الإسلام"([2])، والأكثر من ذلك أن الحلال والحرام من أعظم مواضيع الإسلام ومداره الأساسي بعد توحيد الله تعالى" فإن الحلال والحرام يدور في فلك التشريع الإسلامي العام، وهو تشريع قائم على أساس تحقيق الخير للبشر، ودفع الحرج والعنت عنهم، وإرادة اليسر لهم"([3]).

[1]) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٤٠٨ إلى آخر كتابه.
٢) المرجع نفسه، ص ٩.
٣) المرجع نفسه، ص ١٣.

ولا ريب أن المجال الشرعي قائم على الرحمة واليسر والبُعد عن المشقة وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهذا واضح في مقدمة كتاب العلامة القرضاوي فقد أسرد الآيات والأحاديث الدالة على ذلك والتي جعلها منطلق كتابه الحلال والحرام(١).

وقد احتوى كتاب الحلال والحرام على أبواب أربعة مدار تلك الأبواب وفروعها هو المجال الشرعي وإن اختلفت التسميات، فعلى سبيل المثال لا الحصر أن الباب الأول عنونه بـ (مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام)، جعل الباب يقوم على القواعد الفقهية والمبادئ التشريعية والتي بُنيت أحكام الإسلام عليها.

ومن تلك الفروع الخاصة بالباب الأول (الأصل في الأشياء الإباحة)(٢)،وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)(٣)، وقاعدة (اليسر ورفع الحرج)(٤) وغيرها. وقد شمل الباب الأول على الكثير من الأمثلة الشرعية القائمة على أساس الحل والإباحة والحرمة، المبنية على التيسير لا التعسير وعلى التخفيف لا المشقة، من ذلك، حديثه عن المحرمات بنص القرآن(٥)، ثم تعريجه عن الحالات المستثناة للضرورة(٦)، وشرحه الموجز عن الضرورة وما يترتب عليها من أحكام.

---

١) المرجع نفسه، ص ١٣ــ ١٥.
٢) المرجع نفسه، ص ٢٢.
٣) المرجع نفسه، ص ٤٨ــ ٤٩.
٤) القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص ٩١.
٥) من ذلك قوله تعالى : وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وإِنَّا لَصَادِقُونَ (الأنعام: ١٤٦).
٦) القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ص ٦٣.

ويمكننا القول: أن من مقصد التيسير في فتاوى العلامة القرضاوي للمجال الشرعي في الباب الأول من كتابه ما يتعلق بـ (ضرورة الدواء)، ويُعني بذلك التداوي بالمحرمات عند وجود ضرورة، آخذًا بجواز من يقول بذلك من الفقهاء([1])، وحفاظًا على شرع الله تعالى ذهب العلامة القرضاوي إلى القول بشروط رخصة التداوي بمحرم([2])، منعًا للوقوع فيما يغضب الله تعالى، وبُعْدًا عن التساهل في شرعه جل وعلا.

ويؤكد العلامة القرضاوي في كتابه مقصد التيسير في المجال الشرعي، مقارنًا بغيره من التشريعات البشرية، إذ يقول :" إنه تشريع خالق عليم، خبير بخلقه، وما يصلح لهم، وما يصلحون له، وكيف لا وهو تعالى : الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ (البقرة: ٢٢٠). علم الصانع بما صنع أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (الملك: ١٤). إنه تشريع إله حكيم، لا يحرم شيئاً عبثًا، ولا يحل شيئا جزافًا، فكل شيء خلقه بقدر، وكل شيء شرعه بميزان. إنه تشريع رب رحيم، يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، كيف وهو أرحم بعباده من الوالدة من ولدها؟ "([3]) .

---

١) انظر للمسألة: المرجع نفسه، ص ٦٤.
٢) المرجع نفسه، ص ٢٧٧.
٣) المرجع نفسه، ص ٤٠١.

المطلب الثاني

مقصد التيسير للمجال الدعوي في الحلال والحرام

عمل العلامة القرضاوي في مجالات عدة، ومارس أنشطة كثيرة، بين العمل الأكاديمي والعمل الإداري والثقافي، وغير ذلك، ولكنه في المقام الأول رجل دعوة.

ومما لا خلاف عليه أن العلامة القرضاوي داعية إسلامي من كبار دعاة الإسلام المعاصرين، له شخصيته الدعوية المستقلة، وطابعه العلمي الأصيل، وتأثيره الخاص بحيث يعدّ بمجموع خصائصه مدرسة متميزة في الدعوة إلى الله تعالى.

وقد امتاز العلامة القرضاوي في دعوته بالقدرة على إفهام العامة، وإقناع الخاصة معاً، وبالقدرة على مخاطبة العقل وإلهاب العاطفة معًا، وبالقدرة على استفهام التراث، والاستفادة من ثقافة العصر جميعًا، والقدرة على المزج بين الدعوة النظرية والعمل الحركي والجهادي من أجل الإسلام، وبالقدرة على ربط التدين الفردي بهموم الأمة الإسلامية وقضاياها المصيرية، وبالقدرة على وصل الدعوة بالفقه، والفقه بالدعوة، فلا تحس بانفصال بين الداعية والفقيه، وبالجملة ، فهو في الدعوة كما في الفقه والفكر نموذج منفرد.

وعليه : فإن المتأمل في السبب الرئيسي لتأليف كتاب الحلال والحرام في الإسلام كما أوضحنا ذلك عند حديثنا عن أسباب التأليف(١) ومميزات الكتاب(٢)، هو تلبية العلامة القرضاوي لدعوة مشيخة الأزهر في تأليف كتاب دعوي ميسر لا معسر فيه، وذلك لحاجة

١) انظر في البحث: ص ٨ـ ٩
٢) انظر في البحث: ص ٩ ـ ١٠

الناس إليه داخل وخارج الوطن الإسلامي. مبنيٌ على طريق الحكمة والقول الحسن، مبشرٌ للناس لا منفر لهم.

وقد احتوى كتابه على العديد من الفتاوى والتي تحتوي على روح الدعوة إلى الله تعالى، وقد بيّن العلامة القرضاوي أن من منهجه في تأليف كتابه الحلال والحرام هو:" ان كتابه ألّف ليترجم للغات الأجنبية للجاليات الإسلامية بها وللداخلين الجد

في الإسلام، ولهذا توخيت فيه التيسير ما استطعت ؛ ترغيبًا للإسلام، (...) ما جعلني أتخذ منهجًا يقوم على التشديد في الأصول، والتيسير في الفروع، ولا سيما فيما عمت به البلوى"(١).

وأيضًا يذكر العلامة القرضاوي أن الهدف من التيسير في فتاوى كتابه هو :" تحبيب هذا الدين السمح إلى الناس، وترغيب الناس في الاستمساك بعراه، والاهتداء بهداه"(٢).

وللعلامة القرضاوي منهج دعوي ترجيحي يبنى على أساسه حكمه الشرعي في المسائل التي تعرض عليه، ومن ضمن قوام الترجيح عنده هو " أن يكون الرأي الذي يقول به أيسر على الناس، وأرفق بالعباد"(٣).

١) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام ص ٤١٤. وأيضا ص ٥٣٨.
٢) المرجع نفسه، ص ٥٣٩.
٣) المرجع نفسه، ص ٥٥٠.

المطلب الثالث

مقصد التيسير للمجال المجتمعي في الحلال والحرام

يعّد العلامة القرضاوي رمزًا ذو أهمية بالغة منفردة في العمل التطوعي الاجتماعي والخيري، وقد احتوى كتابه على العديد من المسائل الفقهية المعاصرة الخاصة بالمجتمع المسلم والغير مسلم ، وقد جعل من أبواب كتابه الأربعة التواجد للمجال المجتمعي. ومن خلال اطلاعنا على كتاب الحلال والحرام، يجد أن المجتمع له تواجد كبير في فتاويه، فالمجال الاجتماعي يحتوي على العديد من النماذج ذات العلاقة بالمجتمع.

وقد أفرد العلامة القرضاوي في كتابه الحلال والحرام فروعًا تتعلق بخصوصيات المجتمع وما يرتبط به من مهام وأعمال، منها القديم في الأزمنة والعصور الماضية، ومنها المعاصر الحاضر.

فالمتأمل في الباب الرابع([1]) يجد الكثير من المسائل الفقهية المرتبطة بالمعاملات والبيوع والعقود والشركات وأفراح المجتمع من حيث اللهو المباح والغير مباح وغيرها. وقد تعامل العلامة القرضاوي معها بمقصد التيسير لأبناء المجتمع في الحل والحرمة.

فمسألة التيسير في عمل السماسرة في العصر الحاضر أجازها العلامة القرضاوي وذلك لحاجة الناس إليهم، ولوجود مصلحة من عملهم وتواجدهم في المجتمع. يقول العلامة القرضاوي:" والسمسرة حلال في غير موطن الحرص على مصلحة السمسار فقط، أما إذا

١) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٢٦٩وما بعدها من صفحات.

كان خلاف ذلك فلا حرج فيها، لأنها نوع من الدلالة والتوسط بين البائع والمشتري، وكثيرًا ما تسهل لهما أو لأحدهما كثيرًا من السلع والمنافع"([1]) .

من ذلك ما جاء عنه في شركة الحيوانات إذ يقول العلامة القرضاوي:" في الصورة الثانية من المسألة الاشتراك بين الطرف الذي يدفع الثمن، والطرف الآخر الذي يقوم بالنفقة والرعاية، وينتفع بلبن الماشية أو بعملها في حرثه وسقيه وزراعته. ولا بأس بهذه الصورة استحساناً إذا كان الحيوان كبير في السن فعلاً بلبن أو عمل (...)، وقياساً على الانتفاع بالحيوان في حالة الرهن ، فلا بأس أن نجيز مثل ذلك، في شركة الحيوانات، لحاجة الناس لها أيضًا. وهذا الذي استنتجناه من هذا الحديث([2]) رأي خاص بنا، أرجوا أن يكون سدادًا"([3]).

١) المرجع نفسه، ص ٢٩٦.

٢) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة" (البخاري، صحيح البخاري، كتاب، الرهن باب: الرهن مركوب ومحلوب ج٢ ص٨٨٨ رقم الحديث ٢٣٧٦

٣) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٣٢٩.

المبحث الثالث

مآخذ على مقصد التيسير في فتاوى الحلال والحرام

تميّز العلامة القرضاوي وامتاز عن علماء عصره، بمنهجه التيسيري فكرًا وفقهًا ودعوةً، وظل ذلك ملمحًا ومعْلَمًا لفكر العلامة القرضاوي الإصلاحي، مسعفًا للأمة لمعالجة مشكلاتها، محققًا إعمالًا علميًا وعمليًا لمعارف الشريعة.

بيد أن العمل البشري لا يخلوا من النقص، والفقيه ربما يقع في زلة أو خطأ يحتاج للتصويب وللنصح والتوجيه؛ لذا تم تقسيم هذا المبحث عن المآخذ في مقصد التيسير في فتاوى العلامة القرضاوي من كتابه الحلال والحرام، والمرجع إلى هذه المآخذ ما وضحه العلامة القرضاوي في آخر كتابه، من تعليقات واشارات واضافات لبعض أهل العلم على كتابه، وقد قمنا بتقسيمها إلى مطالب، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول

المأخذ العلمي على مقصد التيسير من فتاوى الحلال والحرام

لا ريب أن ما من عمل بشري إلا له ثمرات وخيرات، وعليه مؤاخذات واعتراضات، وقد أبى الله تعالى التمام إلا لكتابه، والعصمة إلا لأنبيائه.

ومن خلال المأخذ العلمي الذي أخِذ عن العلامة القرضاوي في كتابه الحلال والحرام يتبيّن لنا بشرية الإنسان، وما من بشر إلا يصيب ويخطئ، وما من عالم وإلا له كبوة، وما زال أهل العلم يوصي بعضهم بعضًا، ويستدرك بعضهم على بعض، فكم استدرك

متقدم عن متأخر، وأن يستدرك بعضهم ما فات البعض، بل إن العالم كثيرًا ما يستدرك على نفسه، ويبيّن له خطؤه أو ضعف موقفه. فيرجع عنه إلى غيره

وقد كان للعلامة القرضاوي الرد على تلك المآخذ المآخذ والتي منها المأخذ العلمي([1]) من حيث الأسلوب في الرد العلمي والذي اتسم وتزيّن بـ " أدب العلماء" والذي امتاز بالعناية بالمسائل، لا تجريح القائل، وقد ضرب العلامة القرضاوي ذلك بأسلوبي العلامة ابن باز([2]) والعلامة ناصر الدين الألباني([3]) . ولعلنا في هذا المقام نلخص أبرز المآخذ العلمية على كتابه :

١- الأخذ ببعض الأحاديث عن غيرها مما صحت عند أهل الحديث، وهذا المأخذ لوحظ من خلال تعليقات العلامة المحدث الألباني، على أحاديث كتاب الحلال والحرام، رغم أن هذا المأخذ لم يؤثر في بعض أحكام المسائل التي تناولها العلامة القرضاوي([4]) .وقد علّق القرضاوي على ذلك بقوله:" استفدتُ من تعليقات الشيخ الألباني . رحمه الله .، فعدلت عن بعض روايات السنن إلى روايات الصحيحين، ومن بعض الروايات المعلولة إلى روايات صحيحة تفيد نفس المعنى، وذلك في بعض المواضع"([5]) .

٢- المأخذ على الكتاب في بعض المسائل والتي أتخذ العلامة القرضاوي رأيًا يخالف غيره، ومن أبرز تلك الرسائل كما جاء عن إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية

١) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام ص ٤٠٩.
٢) المرجع نفسه، ص ٤١١.
٣) المرجع نفسه، ص ٤١٨.
٤) المرجع نفسه، ص ٤١٠.
٥) المرجع نفسه، ص ٤١٠.

السعودية، (مسألة تجويز موادة بعض الكفار، مسألة عدم تحريم الدخان إلا بعد تقرير دكتور مسلم، بأنه مضر على شخص معين، مسألة الاختيار أن حلق اللحية مكروه، وما نسب إلى السلف أنهم تركوها عادة، ومسألة إباحة اللحوم المستوردة، مما ازهقت روحه بالصعق الكهربائي، ومسألة كشف المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب، ومسألة جواز السفور، ومسألة إباحة الغناء والموسيقى، ومسألة جواز لعبة الشطرنج)([1]) .

وقد علق العلامة القرضاوي على المسائل الثمان بمزيد من الايضاح والبيان مبينًا لما ذهب إليه من الآراء، إذ يقول:" أما المسائل الثمان التي ذكرتموها فضيلتكم في الرسالة، والتي تذهبون فيها إلى رأي يخالف ما انتهى إليه اجتهادي في الكتاب. فأحب أن أوكد لفضيلتكم أنكم أول وأولى من أحب وأحرص على موافقته من علماء الإسلام، وذلك لما عرفته ولمسته في سماحتكم من غزارة علم، واستقامة منهج، وغيرة على الحق، وحرص على الإنصاف، وسعة صدر، وتقدير لوجهات نظر الآخرين، هذا الى فضائل ومزايا أخرى دينية وأخلاقية"([2]) . وأخذ العلامة القرضاوي يوضح لهم ما ذهب إليه من آراء والمقصد الأساسي من تأليف الكتاب .

وقد احتوى الكتاب على رسائل أخرى ملحقة به، فيها من المآخذ العلمية على الكتاب، ونحن أشرنا إلى بعض منها، وقد امتاز العلامة القرضاوي بسعة الأفق في الرد، مع اتساع العلم، مع أخذه لآراء البعض في المسائل التي تحتاج إلى مزيد بيان وايضاح .

---

١) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٤١٠ـ ٤١١.
٢) المرجع نفسه، ص ٤١٣ـ ٤١٤.

المطلب الثاني

المأخذ المنهجي على مقصد التيسير من فتاوى الحلال والحرام

من المآخذ التي أخذت على الكتاب من وجهة نظري مأخذ المنهجية في بعض الاستدلالات العلمية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو مأخذ علمي في بابه كما ذكرناه في المأخذ العلمي.

ولا غرابة أن العلامة القرضاوي قد أعاد النظر في بعض منهجياته في كتابه الحلال والحرام ولا سيما ما يتعلق بقبول الحديث وتقديم ما هو أولى بالتقديم مستدلًا بتوجيهات الشيخ العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في ذلك.

كذلك نجد أن العلامة القرضاوي قد أوضح في مقدمة كتابه صعوبة منهجية كتابه، وتناول الموضوع المتعلق بالحلال والحرام، يقول في ذلك :" وقد بينت منهجي هذا في أول مقدمة الكتاب نفسه (الحلال والحرام) في أول طبعة له حيث قلت : وربما بدا موضوع الحلال والحرام سهلًا لأول وهلة، ولكنه في الواقع صعب المرتقى، فلم يسبق لمؤلف في القديم والحديث، أن جمع شتات هذا الموضوع في كتاب خاص"(١) .

كذلك أوضح العلامة القرضاوي أن فتن العصر ومغرياته ومعوقاته، جعلته يتخذ منهجًا يقوم على " التشديد في الأصول ، والتيسير في الفروع، ولا سيما مما عمت به البلوى وهذا كله بشرط ألا أخرج عن نص محكم، أو إجماع متيقن"(٢) .

---

١) المرجع نفسه، ص ٤١٨.
٢) المرجع نفسه، ص ٤١٤.

وفي موطن آخر يقول العلامة القرضاوي في منهجيته المتبعة في كتابه وفي غيره من مؤلفاته، أن المنهجية التي يؤمن بها " التشديد في الأصول والكليات، والتيسير في الفروع والجزئيات"(١). ويتساءل العلامة القرضاوي من بعض منتقديه من حيث المنهجية في الترجيح والأخذ بالآراء فيقول :" أليس الأخذ بالقول الوسط المعقول أولى من القول المتطرف الذي لا يكاد ينفذه أحد إلا قلة نادرة؟ "(٢) .

فالحديث عن المنهجية في كتابه ينظر لها البعض أنها مآخذ تأخذ على الكتاب، وهي التي أدت لبعض الردود من قبل بعض العلماء وأهل الاختصاص، ونرى أن هذا الامر يحمل مصدر قوة للكتاب، فهو قد جمع الكثير من المسائل المتعلق بالمسلم في جميع نواحي الحياة.

١) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٥٣٨.
٢) المرجع نفسه، ص ٤٣٨.

المطلب الثالث

المأخذ الواقعي على مقصد التيسير من فتاوى الحلال والحرام

تتغير الفتوى بتغيّر الزمان، وذلك لمقصد وحكمة، وهي مراعاة مصالح الناس، وللعلامة القرضاوي دور بارز في مراعاة تغير الفتوى بتغيّر الزمان، حيث يقول:" ومن أبرز ما ينبغي الاهتمام به في هذه الفتاوى: مراعاة موجبات تغيير الفتوى، التي نص عليها المحققون من علماء الأمة، فقالوا بوجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال"[١].

بمقابل أن الفتوى تتأثر أيضا بتغيّر المكان، وذلك لمقصد تغير البيئات من مكان لآخر، ومراعاة ظروف هذه البيئات، وذلك للنظر في حاجة الناس للتخفيف عنهم . يقول العلامة القرضاوي :" تغير المكان معناه: اختلاف البيئة التي يعيش فيها المكلفون، ومعلوم أن الله ـ عز وعلا ـ خلق الله الأرض متسعة الأطراف مترامية الأبعاد، (...) ومعلوم أن تغير الأماكن يتبعه تغير الظروف المحيطة بمن يسكنون هذه المناطق، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تجري الأحكام على الجميع في إطار واحد لاختلاف بيئاتهم"(٢) .

فالفتوى تتغير من حال إلى حال، بتغير الواقع والعادات؛ لأن الأحكام مبنية على أوصاف معينة، فإذا تغير الوصف يتطلب التغير في الوصف الجديد من حيث الأحكام(٣). والفتوى تتغير من شخص لآخر، ولعّل هذا منطلق العلامة القرضاوي في بيان فتاويه

١) يوسف القرضاوي، **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، (قطر، الدوحة ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م)، ص ١٠.
٢) محسن صالح ملا بني صالح الدوسكي، **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**، ص ١٠٢.
٣) فرج. سعيد بن أحمد صالح، تغير الفتوى، **دراسة في المقاصد والموانع والشروط**. ص ٦.

بناءًا على العصر المعاش، والذي عبّر عنه العلامة القرضاوي في كتابه بقوله :" ... بطبيعة العصر الذي أصبح الإسلام فيه غريبًا في أكثر البلدان"(١) . وبناءًا على طبيعة العصر فإن فتوى العلامة القرضاوي تتغير بتغير العصر وحالاته. وهذا يراه البعض مأخذ من المآخذ السلبية في تغير فتاوى العلامة القرضاوي وقد أشار العلامة القرضاوي لمثل هؤلاء في كتابه الحلال والحرام، إذ يقول :" يريد البعض أن يختزل الإسلام في بعض القضايا التي اختلف فيها السلف والخلف، فيؤثر أن يقيم معركة في غير ضرورة، وأن يقاتل في غير الميدان"(٢).

ولعّل من أبرز أمثلة ردوده على من ينتقده في كتابه، والذي عُني فيه بمسائل تناسب مع العصر وما آلت إليه امور المسلمين، رده على المعلق في النقطة السابعة من كتابه بطبعة دار الاعتصام، إذ يقول فيها :" أن المعلق يغفل في ملاحظاته عن طبيعة العصر الذي نعيش فيه، وطبيعة الكتاب الذي يعقب عليه، أما العصر فقد عمت فيه البلوى بأمور لم يعد الكثير من الناس فكاك منها، وعموم البلوى من أسباب التخفيف والتيسير عند الفقهاء، وذلك لأن عموم البلوى بشئ يدل على أن الناس بحاجة إلى هذا الشيء، كما يدل على أن في قهرهم على تركه بالكلية ضربًا من الحرج، وهو مرفوع عن الامة"(٣) .

١) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام ص ٤١٤.
٢) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٤٤٠.
٣) المرجع نفسه، ص ٤٨٧.

وصعوبة الامر الواقع الذي يعيش فيه المسلمون، أشار إليه العلامة القرضاوي في كثير من ردوده من ذلك قوله :" هذا وقد رسخ في أذهان الكثير اليوم، أن الإنسان لا يستطيع أن يكون عصريًا ومتدينًا في الوقت نفسه، فإما أن يكون عصريًا متحللا، أو متدينًا متخلفًا، (...)، وهذا يقتضينا الاتجاه إلى التيسير والتسهيل، والبعد عن التزمت والتشديد، وبخاصة أننا في مجال الفروع العملية لا في مجال العقائد الأصلية، ولا ريب أن التبشير والتيسير هما روح الإسلام"([1]) .

ورغم أننا جعلنا ذلك من باب المآخذ كما يرى البعض، إلا أننا نقول أن المقصد الأسمى لكل تلك المآخذ هو التيسير والتسهيل وعدم التعسير، وهي من محاسن الكتاب ومقاصده التي أُلِّف لأجلها .

١) المرجع نفسه، ص ٤٨٧.

المبحث الرابع

نماذج من مقصد التيسير في فتاوى كتاب الحلال والحرام

سنتطرق في هذا المبحث الأخير، إلى بعضٍ من النماذج المتعلقة بمقصد التيسير من كتاب الحلال والحرام؛ بُغية التأكيد على مدى تواجد التيسير والتخفيف في فتاوى العلامة القرضاوي في كتابه الحلال والحرام، وقد حددنا تلك النماذج في أبواب ثلاثة ألا وهي: (العبادات والمعاملات والجنايات)، ويمكننا التطرق إلى ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

نموذج مقصد التيسير في فتاوى الحلال والحرام في العبادات

من المقرر شرعًا أن هذا الدين جاء باليسر ورفع الحرج ومراعاة الوسع والاستطاعة، وهذا ثابت بالنصوص الجزئية وباستقراء الشريعة([1])، ومن ذلك التيسير ما يتعلق بالعبادات، وقد أعطى العلامة القرضاوي الامثلة الكثيرة في باب المأكل والمشرب والملبس والزينة وغيرها، وكل هذه تتغير بتغير الزمان والامكان، لذا يقول الإمام الشاطبي :" فقد يكون التزام الزي الواحد، والحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعبًا ومشقة، لاختلاف الأخلاق والأزمنة والأحوال، والشريعة تأبى التضييق والحرج فيما دل الشرع على جوازه، ولم يكن ثم معارض"([2]) .

---

[1]) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ١١/٣.

٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، (السعودية، دار عفان، ط ١ ، ١٤١٢ه / ١٩٩٢م)، ج٢ ص ٥٦٨.

ولا ريب أننا إذا تتبعنا نصوص الشرع، وجدنا أن الله سبحانه وتعالى لم يضيق على عباده في جانب، إلا وسع عليهم في جانب آخر من جنسه، فإنه جلا وعلا لا يريد لعباده عنتًا، ولا عسرًا، ولا ارهاقًا، بل يريد اليسر والخير والهداية والرحمة، يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً، يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً (النساء: ٢٦ – ٢٨).

ومن أمثلة مقصد التيسير في الفتاوى عند العلامة القرضاوي ففي باب العبادات (قبول الرخص والتخفيفات)، ولا سيما في عصرنا المتطور، ومن تلك الرخص رخصة القصر في السفر، حيث سأل عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . . رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن القصر في الصلاة في حالة الأمن، فقال:" صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"(١).

ومن ذلك سؤاله في باب الصيام عن الحكمة من السحور، وهل هو شرط في صحة الصيام؟

فأجاب مبيّنًا الحكمة من ذلك :" السحور ليس شرطًا في الصيام، وإنما هو سنة عن النبي فعلها وأمر بها" فعن أنس . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . تسحروا فإن في السحور بركة"(٢).

---

١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ج٢ ص ١٤٢ رقم الحديث (١٦٠٥).
٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الإفطار ، ج٣ ص١٣٠ رقم الحديث (٢٦٠٣).

فيسن السحور ويُسن تأخيره؛ لأنه مما يتقوى به المسلم على الصيام(١)، ويخفف عنه مشقة الصوم؛ لأنه يقلل مدة الجوع والعطش، وقد جاء هذا الدين بالمسيرات"(٢).

المطلب الثاني

نموذج مقصد التيسير في فتاوى الحلال والحرام في المعاملات

للإمام العلامة القرضاوي باعٌ كبير في هذا المجال، مستندًا في ذلك إلى الأدلة النقلية والعقلية، موضحًا المقاصد ومبدء التخفيف والتيسير فيها، إذ يقول في ذلك:" أما المعاملات فهي من شأن الناس، إذا وجدت جماعة منهم في مكان، فلا بد لهم أن يتعامل بعضهم مع بعضٍ، بائعين ومشترين، مؤجرين ومستأجرين، ومقرضين ومستقرضين، ومعيرين ومستعرين، مستقيمين ومتحاورين، وملتزمين وغير ملتزمين، ومعتدلين ومتطرفين"(٣).

ولعّل من نماذج مقصد التيسير في فتاوى الحلال والحرام في باب المعاملات (بيع الأشياء المحرمة والاتجار بها حرام)، ومن هذه الأشياء المحرمة التي أفتى العلامة القرضاوي في تحريم بيعها والاتجار بها هي: " الخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرمة عامة، والأصنام والصلبان والتماثيل ونحوها، ذلك أن في إجازة بيعها والاتجار فيها تنويهًا بتلك المعاصي، وحملاً للناس عليها، أو تسهيلًا لهم في اتخاذها، وتقريباً لهم

١) القرضاوي ، يوسف، **العبادة في الإسلام**، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط٢٤، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥)، ص٢٢٣.
٢) القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ، ص ٢٣١.
٣) يوسف القرضاوي، **القواعد الحاكمة في فقه المعاملات**، (قطر: الدوحة، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م) ص ٦

منها، وفي تحريم بيعها واقتنائها إهمالًا لها لهم في اتخاذها، وإخمالًا لذكرها، وإبعادًا للناس عن مباشرتها"(١).

وشريعة الإسلام حظرت كل بيع غرر، وذلك أن " كل عقد للبيع ثغرة للتنازع ، بسبب جهالة في المبيع، أو غرر يؤدي إلى الخصومة بين الطرفين، أو غبن أحدهما للآخر، فقد نهى عنه النبي . صلى الله عليه وسلم . سدًّا للذريعة، مع جواز بعض البيوع وإن كان فيها غرر خفيف لحاجة الناس وتيسيرًا لهم كبيع السلم "(٢) .

وقد ذكر العلامة القرضاوي في كتابه الحلال والحرام أمثلة كثيرة على مقصد التيسير في البيع والشراء(٣)، وعقد التأمين(٤)، وفي شركة الحيوانات وغيرها(٥) .

١) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٢٨٨.
٢) المرجع نفسه، ص ٢٨٩.
٣) المرجع نفسه، ص ٢٩٥.
٤) المرجع نفسه، ص ٣١٤.
٥) المرجع نفسه، ص ٣٢٩.

المطلب الثالث

نموذج مقصد التيسير في فتاوى الحلال والحرام في الجنايات

لمقصد التيسير عند العلامة القرضاوي الأثر الواضح في فتاويه، فالمتأمل في كتابه الحلال والحرام يجد أن سر شريعة الله تعالى من التخفيف وعدم التشديد هما المنطلق الأساسي في بيان الحل والحرمة عند الإجابة على الكثير من تساؤلات الكتاب وفتاويه.

ومنطلق العلامة القرضاوي في باب الجنايات هو مقصد حفظ النفس والحفاظ عليها من حيث الوجود والعدم، وفي ذلك يقول العلامة القرضاوي :" قدّس الإسلام الحياة البشرية، وصان حرمة النفوس، وجعل الاعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله، بعد الكفر به تعالى، وقرر القرآن في ذلك بقوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (المائدة: ٣٢) ولا يقف الإثم عند حد القاتل وحده، بل كل من شاركه بقول أو فعل، يصيبه من سخط الله بقدر مشاركته، حتى من حضر القتل يناله نصيب من الإثم"([1]) .

ولا ريب أن منبع شريعة الله تعالى قائمة على درء المفاسد التي تصيب النفوس والأبدان([2])، والحث على جلب المصالح العامة والخاصة لبني البشر؛ لذا أنزلت شريعة

---

[1]) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٤.

[2]) الريسوني، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تقديم طه جابر العلواني، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ : ١٩٩٥م)، ص ٢٥٧.

الإسلام بالعقوبات والتعزيرات حفاظًا على النفوس، وتيسيرًا وتخفيفًا عنهم في كل ما هو خطأ وغير عمد(١).

ولعلّ من أمثلة مقصد التيسير في فتاوى العلامة القرضاوي في باب الجنايات هو رد الظلم مع شدته وقوته ولو بالرشوة لمن يصرفك ويبعدك منه، وفي ذلك يقول العلامة القرضاوي:" ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة، أو وقع عليه ظلم لم يستطع عنه إلا بالرشوة، فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ، ونيل الحق. فإن سلك سبيل الرشوة فالإثم على الآخذ المرتشي، وليس عليه إثم الراشي في هذه الحالة، ما دام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلم تأتي بجدوى، وما دام يرفع عن نفسه ظلماً، أو يأخذ حقا له دون عدوان على حقوق الآخرين"(٢).

وخلاصة القول : أن كتاب الحلال والحرام احتوى في صفحاته على الكثير من الفتاوى والتي جعلها العلامة القرضاوي دليلًا لتحقيق مقصد التيسير والتخفيف على الناس، ولاسيما الواقع المعاش للمسلمين المعاصرين.

الخاتمة:

بفضل من الله وعونه وصلنا إلى نهاية البحث، ومن خلال تتبع فتاوى القرضاوي في كتابه الحلال والحرام وتحقيق مقصد التيسير فيه. خلصنا الى الآتي:

١) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٤٠١.
٢) المرجع نفسه، ص ٣٨٢ـ ٣٨٣.

أولا: النتائج:

١) تميّز العلامة القرضاوي بمنهجه التيسيري، بعيدًا عن التشدد والغلو.

٢) لمقصد التيسير في فتاوى العلامة القرضاوي مجالات وتنوعات.

٣) التوسع العلمي في كتاب الحلال والحرام القائم على التيسير لا التعسير.

٤) فهمه الدقيق لنصوص الشرع، واستيعابه للواقع .

٥) أخذت على العلامة القرضاوي مآخذ من المعاصرين والقدامى من العلماء؛ بغية تحسين السِفْر العلمي الحلال والحرام في الإسلام.

٦) قدرته على ربط الوسطية في الاسلام، فكريًا ومنهجيًا ودعويًا وتأليفًا.

ثانياً: التوصيات:

١) يوصي الباحث الاهتمام بمؤلفات ودراسات العلامة القرضاوي.

٢) يوصي الباحث بتطبيق المبادئ والقواعد الأصولية والفقهية على مؤلف من مؤلفات العلامة القرضاوي.

٣) يوصي الباحث عمل ندوة علمية أو مؤتمر في أقسام الدراسات الإسلامية. بكليات الجامعات العربية والغير عربية، للبحث والتدقيق في فتاوى العلامة القرضاوي ومؤلفاته.

المصادر والمراجع:

١) القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

٢) ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،(اتحاد الكتاب العرب، ط ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٣) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).

٤) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي،(القاهرة: دار المعارف) .

٥) البخاري، محمد أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧).

٦) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) .

٧) البورنو، محمد صدقي بن احمد بن محمد، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).

٨) الجبري، محمد ناصر أحمد، " تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير، في باب العبادات، من كتاب فقه السنة لسيّد سابق" [رسالة ماجستير غير منشورة]، (الجمهورية اليمنية، كلية التربية المهرة، جامعة حضرموت. ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م).

٩) الدوسكي ، محسن صالح ملا بني صالح الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية.

١٠) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

١١) الريسوني، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تقديم طه جابر العلواني، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ : ١٩٩٥م).

١٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، (السعودية، دار عفان، ط ١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

١٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، فتح القدير،(دمشق : دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤هـ).

١٤) فرج. سعيد بن أحمد صالح، تغير الفتوى، دراسة في المقاصد والموانع والشروط.

١٥) القرضاوي، يوسف، ابن القرية والكتّاب ملامح سيرة ومسيرة، الجزء الثالث، (الدوحة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

١٦) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام. (القاهرة، مكتبة وهبه، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢).

١٧) القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط٤، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

١٨) القرضاوي ، يوسف، العبادة في الإسلام، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط٢٤، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥).

١٩) القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب،(قطر: الدوحة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٢٠) القرضاوي، يوسف، القواعد الحاكمة في فقه المعاملات،(قطر: الدوحة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٢١) القرضاوي، يوسف، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، (قطر، الدوحة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٢٢) محمد، أبو عبيدة أحمد، المشقة تجلب التيسير، معناها ودليلها، تطبيقًا على ما يخرج من تخفيفات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مجلة القاعدة الفقهية.

٢٣) مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ،(دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت) .